

## الشرح الكبير

( واحد فمتباين ) كائنين مع الخمسة أو السبعة وكالخمسة مع الستة أو مع الأحد عشر ( وإلا ) يبق واحد بل بقي أكثر ( فالموافقة ) وتكون ( بنسبة مفرد ) هوائي ( للعدد المفني ) بضم الميم وكسر النون ( آخرا ) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين فالعدد المفني آخرا اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف وكالتسعة والاثنى عشر فإذا سلطت التسعة على الاثنى عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فالعدد المفني آخرا ثلاثة ونسبة مفرد هوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة مع الخمسة عشر لأنها إذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها في مرتين فالعدد المفني آخرا ثلاثة ونسبة مفرد هوائي لها ثلث فالموافقة حينئذ بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثنى عشر توافق بالربع لأنك إذا سلطت الثمانية على الاثنى عشر بقي أربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها في مرتين فالمفني آخرا أربعة ونسب مفرد هوائي للأربعة ربع وبين الثمانية والعشرة موافقة بالنصف لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة بقي اثنان فإذا سلطتهما على الثمانية أفنتها في أربع مرات فالمفني آخرا اثنان ونسبة مفرد هوائي لهما نصف وهكذا كما يجري في العدد المنطق يجري في الأصم فالأثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلثين بجزء من أحد عشر جزءاً لأنك إذ سلطت الاثنى والعشرين على الثلاثة والثلثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنى والعشرين تفنيها في مرتين فالعدد المنفي آخرا أحد عشر ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلثين فتداخل لأن الثمانية تفني ما ذكر أولاً بحيث لم يبق عدد بعد التسليط الأول كما مر فإن بقي من المفني آخرا واحد فبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فإنك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين .

ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولاهما بقوله .

( درس ) ( ولكل ) من الورثة نصيب ( من التركة بنسبة حظه ) أي الوارث ( من المسألة ) فإن كان حظه من المسألة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطي من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعا لابن عبد السلام إنما تكون أقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة

